الكفارات

صيام الابن عن أبيه المتوفى صيام كفارة قتل الخطأ

السؤال: **مَن عليه صيام شهرين متتابعين بسبب قتل الخطأ هل يجوز لابنه أن يصوم عنه حيث إنه مات قبل أن يصوم؟**

الجواب: في الحديث الصحيح **«من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»** [البخاري: 1952]، فإذا تبرَّع الابن بالصيام فجزاه الله خيرًا، مع أن مِن أهل العلم مَن يخص الحديث بالنذر: من مات وعليه صوم نذر فإنه يصوم عنه وليه، وأما ما وجب بغير ذلك فإنه لا يصوم عنه وليه، ولكن الحديث جاء بالإطلاق **«من مات وعليه صيام»** نكرة في سياق الشرط فهي تعم جميع أنواع الصيام الواجب.